

Distr.: General
20 April 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع التاسع والعشرون
جنيف، ١٥ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
البند ٣ (ب) - ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا مطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال
لمناقشتها ومعلومات لعلم الفريق في اجتماعه التاسع والعشرين

مذكرة الأمانة

مقدمة

١ - توفر هذه المذكرة في الفصل الأول أدناه موجزاً للقضايا الفنية المدرجة في جدول الأعمال والمطروحة على الفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشتها في اجتماعه التاسع والعشرين. وسوف تتم مناقشة الكثير من القضايا المطروحة على جدول أعمال هذا الاجتماع في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن عام ٢٠٠٩، الذي لم يتم الانتهاء منه بعد. وسوف تعد الأمانة، عند الانتهاء من هذا التقرير، إضافة إلى هذه المذكرة توجز النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن تلك القضايا.

٢ - وتتضمن هذه المذكرة أيضاً، في الفصل الثاني منها، معلومات عن المسائل التي ترغب الأمانة في توجيه انتباه الأطراف إليها.

أولاً - موجز للقضايا التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين

البند ٣ من جدول الأعمال: المواضيع ذات الصلة بالقضايا المشمولة في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٨ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

البند ٣ (ب): استعراض التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٣ - وفقاً للمقرر ٢٥/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال، قدم أحد عشر طرفاً هي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيران (الجمهورية الإسلامية) وباكستان وبنغلادش والجمهورية العربية السورية والصين والعراق ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية طلبات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٠ وفي بعض الحالات لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. كما طلب الاتحاد الروسي إعفاءً لاستخدام ١٢٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لعام ٢٠١٠ في بعض التطبيقات الفضائية الجوية.

٤ - اجتمعت لجنة الخيارات التقنية الطبية في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستعراض طلبات إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وإعداد توصياتها بشأن تلك الطلبات. واجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية في سيدني، أستراليا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس لنفس الغرض فيما يتعلق بطلبات الإعفاء للاستخدامات الفضائية الجوية. وستتضمن إضافة الأمانة لهذا التقرير موجزاً لتوصيات الفريق بشأن الطلبات. وفي الأثناء، ترد في الجدول ١ الكميات التي عينها كل طرف وذلك لإطلاع الأطراف عليها.

الجدول ١

التعيينات للاستخدامات الضرورية بالأطنان المترية المقدمة في عام ٢٠٠٩ للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

الطرف	المعينة لعام ٢٠١٠	المعينة لعام ٢٠١١	المعينة لعام ٢٠١٢	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥				
الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢١٢	-	-	بالانتظار
الاتحاد الروسي (التطبيقات الفضائية الجوية)	٢١٠	-	-	بالانتظار
الولايات المتحدة الأمريكية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٦٧	-	-	بالانتظار
المجموع الفرعي	٣٩٩	-	-	
الأطراف العاملة بموجب المادة ٥				
الأرجنتين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	١٧٨	-	-	بالانتظار

توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي	المعينة لعام ٢٠١٢	المعينة لعام ٢٠١١	المعينة لعام ٢٠١٠	الطرف
بالانتظار	-	-	١٥٦,٦٩	بنغلادش (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	-	٩٧٧,٢	الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	-	٢٦٤	مصر (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	-	٣٥٠,٦	الهند (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	-	١٠٥	إيران (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	٦٩٠	٦٩٠	العراق (الرغوى، الثلجات/المجمّات المزلية، واحتياجات الصيانة)
بالانتظار	١١٧,٦	١٣٣,١	١٢٤,٢	باكستان (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
بالانتظار	-	٤٩,٢٢	٤٤,٦٨	الجمهورية العربية السورية (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)
-	١١٧,٦	١٨٢,٣٢	٢٢٠٠,٣٧	المجموع الفرعي للأطراف العاملة بموجب المادة
-	١١٧,٦	١٨٢,٣٢	٢٥٩٩,٣٧	المجموع الكلي لجميع التعيينات

البند ٣ (ج): تقرير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن حالة الاتفاقات المبرمة لتحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ٤/٢٠)

٥ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/٢٠ إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تعدّ تقريراً عن حالة الاتفاقات الممولة من اللجنة التنفيذية لتحويل مرافق تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الموجودة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وتم عرض تقرير مؤقت من أمانة الصندوق على الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية، وسوف يُتاح التقرير النهائي، الذي يتضمن الرد على التعليقات التي أُبدت في اجتماع اللجنة، في صورة الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/3. وباختصار، يشير التقرير إلى أنّ اللجنة وافقت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على تمويل مشاريع لتحويل مرافق تصنيع أجهزة

الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى العمل ببدائل من غير هذه المركبات في ١٢ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وإلى أنه من المتوقع أن يفضي تنفيذ تلك المشاريع إلى التخلص التدريجي من أزيد من ٨٠٠ ١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومن جملة المشاريع، وعددها اثنا عشر مشروعاً، من المرتقب الانتهاء من ثلاثة مشاريع في عام ٢٠٠٩، وثلاثة في عام ٢٠١٠، وثلاثة في عام ٢٠١١، ومشروع واحد في عام ٢٠١٢، ومشروعين في عام ٢٠١٣. ثم يناقش التقرير بعد ذلك حالة إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الاثني عشر بلداً، بما في ذلك الطلب المتوقع على مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى حين الانتهاء من مشاريع التحويل. ويشير التقرير إلى أن سبعة من جملة الأطراف الاثني عشر طلبت إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٠.

٦ - وقد يوّد الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره التقرير المشار إليه أعلاه لدى نظره في طلبات الإعفاءات للاستخدامات الضرورية، وعمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

البند ٣ (د): حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ٤/٢٠)

٧ - طلب اجتماع الأطراف في المقرر ٤/٢٠ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يزوّد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بتقرير أولي عن المسائل الخمس التالية:

(أ) التوقيت المحتمل لحملة إنتاج نهائية لمركبات الكربون الكلورية فلورية، مراعيًا جملة أمور منها أي تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٠ تقدّمها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ب) الخيارات للتخزين الطويل الأجل لما يُنتج من كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية للأغراض الصيدلانية وتوزيعها وإدارتها، بما في ذلك الطرق الحالية التي تستعملها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) خيارات التقليل إلى أدنى حدّ من احتمالات إنتاج كميات أكثر أو أقل من اللازم من مركبات الكربون الكلورية فلورية ضمن حملة نهائية؛

(د) الترتيبات التعاقدية التي قد تلزم لتيسير حملة الإنتاج، على ضوء النماذج التي تعتمد عليها حالياً الأطراف التي تقدّم تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية؛

(هـ) الخيارات لخفض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المعدّة للأغراض غير الصيدلانية، وكذلك الخيارات للتخلص النهائي من هذه المركبات.

٨ - ويعمل الفريق حالياً للاستجابة للطلب المذكور أعلاه بشأن توفير المعلومات عن هذه المسائل. وسيتم تضمين ملخص لردود الفريق في إضافة الأمانة على هذه المذكرة.

البند ٣ (هـ): تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٩ - عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣، اجتمعت اللجنتان الفرعيتان التابعتان للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل في روتردام، هولندا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (اللجنة الفرعية المعنية بالهياكل والسلع الأساسية)، وفي أغادير، المغرب (اللجنة الفرعية المعنية بالتربة)، وذلك لتقييم التعيينات الجديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

١٠ - وسيرد في إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجز للجولة الأولى من توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التي لا تزال تنتظر المزيد من المشاورات مع الأطراف المعنية. وفي الأثناء، ومن أجل إطلاع الأطراف، ترد في الجدول ٢ أسماء الأطراف المقدمة لتعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة والكميات المعينة.

الجدول ٢

تعيينات الاستخدامات الحرجة المقدمة في عام ٢٠٠٩ لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالأطنان المترية

الطرف	تعيينات مقدمة لعام ٢٠١٠		تعيينات مقدمة لعام ٢٠١١	
	توصية مؤقتة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
أستراليا	-	-	٣٥,٤٥	-
كندا	بالانتظار	٧,٧٤	١٩,٣٦٨	بالانتظار
إسرائيل	بالانتظار	٣٨٢,١٤	-	بالانتظار
اليابان	-	-	٢٤٩,٤٢	بالانتظار
الاتحاد الروسي	بالانتظار	١٣٥	-	بالانتظار
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	٢ ٣٨٨,١٢٨	بالانتظار
المجموع		٥٢١,٨٨	٢ ٦٩٢,٣٦٦	

البند ٣ (و): تقديم ومناقشة التقرير المؤقت لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن على بروميد الميثيل (المقرر ٦/٢٠)

١١ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب المقرر ٦/٢٠ أن يزود الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بتقرير مؤقت عن تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن على بروميد الميثيل. ومن المفترض أن يتضمن ذلك التقرير تقييماً للتجاهات في الاستخدامات الكبرى، والبدائل المتاحة، وخيارات التخفيف والعراقيل القائمة أمام اعتماد البدائل. ومن المفترض أيضاً أن يبين التقرير "المجالات التي لا تتوافر فيها معلومات كافية، ويفسر، حيثما اقتضى الأمر، سبب عدم كفاية البيانات ويقدم مقترحاً عملياً بأفضل طريقة لجمع المعلومات المطلوبة لإجراء

تحليل مرض". وطلبت الأطراف أيضاً أن يتضمن التقرير المؤقت قائمة بفعالات الاستخدام التي صنفت من أطراف دون أخرى على أنها استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

١٢ - وقرر الفريق أن يعالج مسائل الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، بما في ذلك المسائل الناشئة في إطار المقرر ٦/٢٠، بواسطة فرقة عمل منشّطة ومبسّطة معنية بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وسيرد في التقرير المرحلي للفريق عن عام ٢٠٠٩ وصف لهذا التغيير في تنظيمه. وسيكون في المتناول مع نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩ تقرير مؤقت لفرقة العمل.

١٣ - وستدرج الأمانة في الإضافة إلى هذه المذكرة موجزاً لاستنتاجات وتوصيات فرقة العمل.

البند ٣ (ز): دراسات استطلاعية تتناول بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تسودها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)

١٤ - طُلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب المقرر ٨/١٩ أن يضطلع بدراسة استطلاعية لتقييم بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال مع الإشارة بوجه خاص إلى الظروف المناخية وظروف التشغيل الخاصة. وقد طُلب إلى الفريق أن يحدد في غضون ذلك المجالات التي تحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلاً للبدائل الممكنة التطبيق. وقد ناقش الاجتماع العشرون للأطراف تلك الدراسة الاستطلاعية ولاحظ أنها لم تكتمل بعد، وقد أُنقذ على أن يتم تضمين نتائج الدراسة في التقرير المرحلي للفريق عن عام ٢٠٠٩. وستشمل إضافة الأمانة للتقرير الحالي موجزاً مقتضباً لنتائج الفريق وتوصياته بشأن هذه القضية.

البند ٣ (ح): تحديث الدراسة عن الاختلالات الإقليمية في توافر الهالون ١٢١١، والهالون ١٣٠١ والهالون ٢٤٠٢ والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف من حدتها في المستقبل (المقرر ١٦/١٩)

١٥ - أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ إلى أن من الممكن أن يكون هناك اختلالات إقليمية في توافر الهالونات، وهو ما يمكن أن يفضي إلى عدم استطاعة بعض البلدان الحصول على تلك المواد من أجل استخدامات هامة. وبناء عليه، أقرت الأطراف في اجتماعها التاسع عشر المقرر ١٦/١٩ الذي طلبت فيه إلى الفريق أن يدرس الاختلالات الإقليمية المتوقعة وأن يناقش الآليات المحتملة التي يمكن استخدامها في التنبؤ بالاختلالات والتخفيف من حدتها في المستقبل.

١٦ - نظر الفريق العامل في اجتماعه الثامن والعشرين في التقرير الأولي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية. وقد خلص ذلك التقرير إلى أن المعلومات المتاحة في الوقت الراهن تكشف عن أن من المحتمل أن ينشأ عدد محدود من المشاكل (لا سيما نقص محتمل في المعروض من الهالون ٢٤٠٢ من أجل استخدام القوات المسلحة الهندية) وأن مستوى المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن مخزونها وحاجاتها المستمرة غير كاف للتنبؤ بما إن كان من المحتمل أن تظهر مشاكل أخرى

أيضاً. وحيث أن الأطراف لم تقدم أي معلومات أخرى بشأن هذه القضية قبل الاجتماع العشرين للأطراف، فقد اتفق على أن يشمل التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٩ تقريراً أولياً استناداً إلى أي معلومات جديدة قد تصبح متاحة. وستشمل إضافة الأمانة للتقرير الحالي موجزاً مقتضباً لأي نتائج وتوصيات قد يقدمها الفريق بشأن هذه القضية.

البند ٣ (ط): إعفاءات المختبرات والاستخدامات التحليلية (المقرران ١٠/١٧ و ١٨/١٩)

١٧ - قررت الأطراف في بروتوكول مونتريال، بموجب المقرر ١٨/١٩، أن تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة فيما عدا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية بشأن المواد الكيميائية التابعة له أن يوفر، قبل الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف، قائمة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، مع تبيان تلك التي يوجد لها بدائل ومن ثم لم تعد هناك أي حاجة إليها. ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقريره بشأن هذا الموضوع في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩. وستشمل إضافة الأمانة للتقرير الحالي موجزاً لأي نتائج يقدمها الفريق.

١٨ - وفيما يتعلق بتطبيق الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، قد ترغب الأطراف في أن تذكر أن الفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ تنص على أن ضوابط الاستخدامات الأساسية لن تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى تحين تواريخ التخلص التدريجي المنطبقة على تلك الأطراف. وتاريخ التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون بالنسبة لتلك الأطراف هو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. بيد أن الأطراف قد ترغب في أن تذكر أيضاً القرار ٩/٦ الذي أنشأت به الأطراف للمرة الأولى الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية، حيث تنص الأطراف فيه بشكل جلي على أن الإعفاء ينطبق على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقد تم منذ اعتماد المقرر ١٨/١٩ تمديد الإعفاء الشامل عدة مرات، وأحدثها في عام ٢٠٠٧ في المقرر ١٨/١٩ الذي مدد الإعفاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي حين أن الأساس القانوني الأساسي للإعفاء الشامل يتمثل في حكم الاستخدامات الأساسية الوارد في المادة ٢ من البروتوكول، فإن اجتماع الأطراف أشار في بعض الأحيان عند تمديده إلى المقرر ٩/٦، ولكن دون أن يبين بشكل جلي ما إن كان ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أم لا.

١٩ - ويمكن الاطلاع على اختصاص آخر يتناول استخدامات مختبرية معينة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٩. وقد وافقت الأطراف في ذلك المقرر على أنه ينبغي للجنة التنفيذ والاجتماع الأطراف أن يراجعا حتى عام ٢٠١٠ النظر في حالة الامتثال المتصلة بتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقدم دليلاً على أن أي انحراف عن التزاماتها باستهلاك المادة يرجع إلى استخدامات مختبرية وتحليلية لرابع كلوريد الكربون. وحيث أن الإرجاء المنفذ بموجب المقرر ١٧/١٩ ستنتهي صلاحيته

قريباً، فقد ترغب الأطراف في النظر فيما إن كان من المستصوب أو الملائم أن تقدم أي توضيح بشأن الحالة المقبلة للاستخدامات المخترية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

البند ٣ (ي): استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف للتقدم المحرز في تخفيض الانبعاثات الناشئة عن استخدامات عوامل التصنيع والنظر في توصيات الفريق بشأن إعفاءات استخدامات عوامل التصنيع (الفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)

٢٠ - طلبت الأطراف بموجب المقرر ٦/١٧ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن يقدم تقريراً في عام ٢٠٠٧ وفي كل سنة تالية بعد ذلك عن التقدم المحرز في تخفيض الانبعاثات الناشئة عن استخدامات عوامل التصنيع. ومن المتوقع، وفقاً لهذه الولاية، أن يقوم الفريق واللجنة التنفيذية بتقديم تقرير إلى الفريق العامل بشأن التقدم المحرز في تخفيض الانبعاثات الناشئة عن استخدامات عوامل التصنيع.

٢١ - ودعا المقرر ٦/١٧ أيضاً فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الإبلاغ وتقديم توصيات للأطراف في ٢٠٠٨ وكل سنتين بعد ذلك بشأن عملية الإعفاء من استخدام عوامل التصنيع وبشأن الانبعاثات الطفيفة المصاحبة لهذه الاستخدامات، وبشأن استخدامات عوامل التصنيع التي يمكن إضافتها أو حذفها من الجدول ألف في المقرر ١٤/١٠. ويدرج الجدول ألف في هذا المقرر استخدامات المواد غير الخاضعة للرقابة بوصفها عوامل تصنيع في حين يتضمن الجدول باء حدود الانبعاثات لإستخدامات عوامل التصنيع التي اقترحتها بعض الأطراف. وتضمن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٨ استعراضاً للاستخدامات المدرجة في الجدول ألف، وطلبات الإضافات في الجدول التي قدمت حتى الآن. وعلى أساس ذلك الاستعراض خلص الفريق إلى أن هناك ثلاثة فقط من الترشيحات العشرة التي قدمت حديثاً عن عوامل التصنيع هي التي تستوفي المعايير التقنية للإدراج في الجدول. وهي رباعي كلورو الكربون، بوصفه عامل تشتت أو تخفيف في إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إبدن، ورباعي كلورو الكربون بوصفه مادة إذابة في عملية التحويل إلى إثير في إنتاج رابع فلورو بترين الإيثيل، ورباعي الكلورو كربون كمادة إذابة للبرمنة وللتثبيت في إنتاج رابع بروموفينول. وأكد الفريق ولجنة الخيارات الفنية للمواد الكيميائية التابعة له أيضاً أن استخدام عامل التصنيع في إنتاج الديكوفول (المدخل ٦ في الجدول ألف من المقرر ١٥/١٩) قد توقف في ٢٠٠٧ وأوصيا بحذف ذلك الاستخدام من الجدول ألف. وفيما يتعلق بالجدول باء، لاحظ الفريق أنه يفتقر إلى المعلومات الكافية التي تتيح تقديم أي توصية بشأن التخفيضات المحتملة في التصنيع أو الانبعاثات الواردة في ذلك الجدول بالنظر إلى أن ثلاثة أطراف فقط هي التي قدمت بيانات ذات صلة.

٢٢ - ووافق الاجتماع العشرون للأطراف على أنه تمسياً مع دورة الاستعراض كل سنتين التي دعا إليها المقرر ٦/١٧، ينبغي عدم النظر في التعديلات على الجدولين حتى عام ٢٠٠٩. وعلى ذلك وضعت هذه المسألة على جدول الأعمال للنظر فيها من جانب الفريق العامل خلال دورته الحالية.

وسوف تتضمن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة ملخصات للنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة.

البند ٣ (ك): مسائل أخرى ناشئة عن تقارير الفريق

٢٣ - يمكن للفريق العامل أن ينظر ويقدم توصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي قد تقتضي اتخاذ قرار من جانب الأطراف.

البند ٤ من جدول الأعمال: الإدارة السليمة بيئياً للمخزونات من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠)

البند ٤ (أ): تقرير الرئيسين المشاركين حلقة العمل

٢٤ - دعت الأطراف، بموجب المقرر ٧/٢٠، الأمانة إلى تنظيم حلقة عمل ليوم واحد بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمخزونات المواد المستنفدة للأوزون قبل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل. كما دعا الأطراف، بموجب نفس المقرر، الرئيسين المشاركين للفريق العامل إلى تقديم تقرير شامل عن نتائج حلقة العمل للفريق العامل. وعلى ذلك سوف يقدم الرئيسان المشاركون موجزاً للمناقشات التي تجري خلال حلقة العمل إلى الفريق العامل خلال الاجتماع الحالي.

البند ٤ (ب): النظر في الإجراءات المحتملة

٢٥ - دعا الأطراف، بموجب المقرر ٧/٢٠، الفريق العامل إلى أن ينظر في الإجراءات المحتملة بشأن إدارة وتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. ولدى النظر في هذه المسألة سوف يستفيد الفريق العامل، ضمن جملة أمور، من تحليل التكاليف مقابل المنافع فيما يتعلق بمخزونات المواد المستنفدة للأوزون الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الفرص المحتملة لتمويل إدارة وتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. وسوف ترسل هاتان الورقتان اللتان أعدتا بموجب المقرر ٧/٢٠، إلى الأطراف في حزيران/يونيه، ثم يتم عرضها على حلقة العمل المشار إليها أعلاه بموجب البند ٤ (أ). ويتوقع أن يقدم الفريق العامل توصيات بشأن إدارة وتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون حسب مقتضى الحال إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

البند ٥ من جدول الأعمال: عرض ومناقشة التقرير الموجز للمناقشات التي جرت في الحوار بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات العالية في إحداث الاحترار العالمي (المقرر ٨/٢٠)

٢٦ - دعت الأطراف، في المقرر ٨/٢٠، الأمانة إلى تنظيم حوار مفتوح العضوية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات العالية في إحداث الاحترار العالمي وذلك قبل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مباشرة. كما طلبت الأطراف من الرئيسين المشاركين للحوار تمكين الفريق

العامل من بدء مناقشات بشأن القضايا ذات الصلة. ويتوقع من الفريق العامل تقديم توصيات حسب مقتضى الحال للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

٢٧ - ولدى نظر هذه المسألة، سيكون أمام الفريق العامل تقريران بالإضافة إلى تقرير الرئيسين المشاركين للحوار، وقد أعد كلاهما بناء على طلب الأطراف في المقرر ٨/٢٠. وسوف يتضمن التقرير الأول تحديثاً للبيانات الواردة في إضافة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ للتقرير الخاص المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعنون "حماية طبقة الأوزون ونظام المناخ العالمي: مسائل تتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون المشبعة بالفلور" الذي يتناول انعكاسات القضايا التي أثرت في التقرير الخاص على استنفاد الأوزون. كما سيقدم تقريراً عن حالة بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC) ومركبات الكربون الهيدروفلورية HFC. ويعكف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على إعداد التقرير الأول، الذي يتوقع أن يتوافر للأطراف قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وسوف يتضمن التقرير الثاني تجميعاً لتدابير الرقابة الحالية والحدود ومتطلب إبلاغ المعلومات عن المركبات التي هي بدائل للمواد المستنفدة للأوزون وتعالج بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتغير المناخ. ويتوقع أن يتوافر هذا التقرير الثاني للأطراف في نهاية أيار/مايو.

البند ٦ من جدول الأعمال: معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامثال (المقرر ١٧/١٨)

٢٨ - نظرت الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل في تقرير قدمته الأمانة عن معالجة لجنة التنفيذ للحالات التي قامت فيها الأطراف بتخزين مواد مستنفدة للأوزون مخصصة للاستخدامات المعفاة في السنوات المقبلة. وأشارت الأمانة، في تقريرها الذي ناقشته لجنة التنفيذ، إلى أنه في السنوات السابقة عجز عددٌ من الأطراف التي تجاوزت المستويات المسموح بها لها من الإنتاج أو الاستهلاك من مواد معينة خاضعة للرقابة في سنة بعينها الزيادة عن الحد في إنتاجها أو استهلاكها إلى أنه يمثل أحد التصورات التالية:

- (أ) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها للتدمير المحلي أو لتصديرها لتدميرها في سنة مقبلة؛
- (ب) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو لتصديرها لهذه الاستخدامات في سنة مقبلة؛
- (ج) إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي تم تخزينها لتصديرها من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
- (د) المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في تلك السنة التي تم تخزينها لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة.

٢٩ - ولاحظت الأمانة من الاستعراض الذي اضطلعت به، ومع الإقرار التام بأن تفسير البروتوكول لا يتم إلا بواسطة الأطراف نفسها، أن من بين أنواع الانحرافات الأربعة المذكورة أعلاه أن النوع المشروح في الفقرة الفرعية (د) وحده هو الذي يبدو متسقاً مع البروتوكول. ونشأ ذلك النوع من الانحراف عن الحالة التي تم فيها تخزين واردات في تلك الفترة تتجاوز المستوى المطلوب للاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة لكي تستخدم كمواد وسيطة في سنوات لاحقة. ويورد التقرير أن هذه الحالة تبدو متسقة مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ الذي يتناول الصادرات والواردات من مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمواد وسيطة. وفيما يتعلق بأنواع الانحرافات الثلاثة الأخرى في الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه، قالت الأمانة إنها لم تستطع أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو أي مقررات للأطراف من شأنها أن تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول.

٣٠ - وقد أحيط الفريق العامل علماً بأن اللجنة خلصت مؤقتاً إلى أنه إذا تكررت الحالات المذكورة من (أ) إلى (ج) فعلى الأمانة أن تبلغ بها لجنة التنفيذ لتنظر فيها على أساس كل حالة على حدة باعتبارها حالات يحتمل أن تكون حالات عدم امتثال.

٣١ - وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال للنظر في هذه المسألة، وبعد ذلك قدم رئيس فريق الإتصال المنشأ تقريراً عن مداوات الفريق. وأورد، على نحو ما سجل في الفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من تقرير اجتماع الفريق العامل (UNEP/OzL.Pro.1.26/7) أن فريق الاتصال قد وافق على تحديد لجنة التنفيذ للمشكلة على النحو الموضح بالسيناريوهات الأربعة وكذلك بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن السيناريو الرابع بدأ متمشياً مع أحكام البروتوكول. وبناء عليه ركز فريق الاتصال على سيناريوهات ثلاثة أخرى وناقش ثلاثة خيارات لحلول عملية. فأولاً، يمكن لاجتماع الأطراف التوضيح أنه لدى حساب الإنتاج يمكن للطرف تخصيص كميات للتدمير أو التصدير أو الاستخدام كمواد وسيطة في السنوات التالية شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظام محلي لضمان أن الكميات المخصصة قد وجهت نحو استخدامها المحددة. ثانياً، أنه يمكن للأمانة أن تستمر في عرض أي انحرافات في التخزين على لجنة التنفيذ التي سترصدها وتقدم تقريراً عنها إلى اجتماع الأطراف، وثالثاً، يمكن تسجيل الكميات المنتجة بشكل يتجاوز حدود الرقابة في سنة معينة من خلال إطار إبلاغ البيانات وفي حال تصديرها للاحتياجات المحلية الأساسية، القيام بحسمها في السنة التالية. وينبغي أن يراعى أي إطار للإبلاغ التزامات الإبلاغ السائدة ورأى الفريق أن الخيارات الثلاثة لا تتعارض مع بعضها البعض.

٣٢ - ولدى النظر في هذه المسألة بصورة شاملة، قررت الأطراف في المقرر ١٧/١٨ أن تلاحظ الحالات الأربعة التي حرت مناقشتها أعلاه، وأن تذكر بأن لجنة التنفيذ قد خلصت إلى أن التصور (د) يتماشى في كل الأحوال مع أحكام بروتوكول مونتريال والمقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف؛ وأن يطلب إلى الأمانة الاحتفاظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن أوضاعها كانت بمثابة نتيجة ناشئة عن التصورات (أ)، أو (ب) أو (ج) وإدراج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ لأخذ العلم فقط وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن يسلم بأن التصورات الجديدة غير المشمولة في الفقرة ١ ستصدي لها لجنة التنفيذ

وفقاً لإجراء عدم الامتثال للبروتوكول والممارسات الموضوعية في إطار ذلك؛ وأن يوافق على أن يعاود الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف النظر في هذه المسألة على ضوء المعلومات التي يتم جمعها وفقاً للفقرة ٣ من المقرر.

٣٣ - ووفقاً لذلك المقرر أدرجت الأمانة في صورة مرفق لهذه المذكرة سجلاً موحداً بالحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن الزيادات المبلغ عنها في مستويات إنتاجها تعود إلى أنها مواد تم إنتاجها وتخزينها لتدميرها أو لاستخدامها كمواد وسيطة أو لتصديرها لتلبية الاحتياجات الأساسية المحلية في سنة مقبلة. وقد استعرضت لجنة التنفيذ الحالات المدرجة على القائمة مقتصرة في ذلك على السنوات التي أبلغت بيانات عنها. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه إذا أوضح طرف ما أنه تجاوز المستوى المسموح له من الإنتاج في عام ٢٠٠٦ لغرض التصدير لتلبية احتياجات محلية أساسية لسنة مقبلة، يقتصر نظر اللجنة على ما قاله الطرف فقط ولا تستعرض مثلاً لأغراض الامتثال أي بيانات لأي سنوات تالية للتحقق من أن المادة المستنفدة للأوزون المعنية جرى تصديرها حقيقة لسد احتياجات محلية أساسية. وفي حين أن عدم تحري اللجنة في البيانات المقدمة من أي طرف يتماشى تماماً مع الدور التقليدي الذي تقوم به الأمانة وهو قبول كلمة الطرف مقدم البيانات، تجدر الإشارة إلى مراجعة أحرقت أثناء تسيير أعمال الصندوق المتعدد الأطراف بالشكل الاعتيادي كشفت أن طرفاً أعلن صراحة عن نيته بشأن التصرف في مواد مستنفدة للأوزون في سنة تالية ولكنه لم يف بما وعد. وتبين تحليلات لاحقة حول هذه المسألة عن وجود حالتين أخريين على الأقل قال فيهما طرفان إنهما قاما بتخزين كميات ضخمة من الإنتاج لغرض التصدير مستقبلاً لسد احتياجات محلية أساسية ولكنهما لم يقدمتا بعد ذلك أي بيانات تشير إلى أنهما قاما فعلاً بالتصدير. وهذه الاستنتاجات تثير تساؤلات عديدة. أولاً، وعلى ضوء لغة المقرر، هل يعد تنفيذ التصدير بعد العديد من السنوات (وليس بعد السنة التالية مباشرة) مستوفياً شرط المقرر والمبرر الذي تقول به الأطراف بأنها أنتجت أكثر من الحد بغرض التصدير؟ وثانياً، وعلى خلفية أن المراجعة التي يقوم بها الصندوق المتعدد الأطراف لا تؤثر إلا على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فهل يؤدي رفع مثل هذه المسائل إلى لجنة التنفيذ إلى خلق اختلال في التوازن يتم في ظله مراجعة اعتماد مثل هذه الأطراف على المقرر ولا يراجع فيه استخدام المقرر بواسطة أطراف غير عاملة بمقتضاه؟، ونظراً إلى أن المقرر طلب إلى الأمانة تجميع وعرض قائمة بالحالات ذات الصلة التي تقع هذا العام، تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إلى هذه المسألة.

٣٤ - وينتظر أن ينظر الفريق العامل في هذا الموضوع ويتقدم بتوصياته، حسبما هو مناسب، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

البند ٧ من جدول الأعمال: التقيحات المقترحة في بروتوكول مونتريال

٣٥ - يتوقع أن ينظر الفريق العامل في أية مقترحات بشأن إجراء تقيحات على البروتوكول تكون قد قدمت بموجب المادة ٢ الفقرة ٩ من بروتوكول مونتريال. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لم تلتق الأمانة أية مقترحات لإجراء تقيحات.

البند ٨ من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

٣٦ - يتوقع أن ينظر الفريق العامل في أي مقترحات تقدم لإجراء تعديلات على البروتوكول تكون قد قدمت بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون، والمادة ٢ الفقرة ١٠ من بروتوكول مونتريال. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لم تتلق الأمانة أي مقترحات لإجراء تعديلات.

ثانياً - المسائل الأخرى التي تود الأمانة عرضها على الأطراف

ألف - التعاون مع الاتفاقات والمؤسسات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف

٣٧ - اتخذت الأمانة، خلال الفترة التي مضت منذ الاجتماع العشرين للأطراف، عدداً من الخطوات للوصول إلى المؤسسات الأخرى التي قد يكون لها تأثيرات على عمل بروتوكول مونتريال. وعلى وجه الخصوص، عقدت الأمانة في أوائل شباط/فبراير اجتماعات في بون، ألمانيا مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ. وقد تمكنت أمانة الأوزون، بفضل تلك الاجتماعات التي طلبتها في الأصل أمانة الاتفاقية، من التوصل إلى فهم أكمل للقضايا والتحديات التي تواجه الأطراف في بروتوكول كيوتو في هذه السنة الحرجة، ويسرت إجراء مناقشات أولية بشأن القضايا ذات الصلة بطلبات الأطراف في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق ببدايل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي، وتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. وكانت الاجتماعات تتسم بنحو من الود والصراحة وأسفرت عن خطط لمشاركة أمانة الاتفاقية في حلقات العمل التي ستنتظمها أمانة الأوزون في تموز/يوليه قبل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، وإعمالاً للتفويض الممنوح بمقتضى المقرر ٧/٢٠ بالإضافة إلى رغبتها في تحسين خطوط اتصالها، عقدت الأمانة اجتماعات مع أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومرفق البيئة العالمية. وأبدت هذه المؤسسات سخاء فيما وفرته من وقت ومدخلات قيمة، ويتوقع أن تواصل أمانة الأوزون العمل معها في المستقبل بشأن القضايا ذات المصلحة المتبادلة.

باء - المهام

٣٩ - علاوة على المهام التي أشير إليها أعلاه، عملت أمانة الأوزون بنشاط بالغ في الترويج لبروتوكول مونتريال والتدابير التي ستكون ضرورية لضمان الامتثال الكامل للتخلص القادم في عام ٢٠١٠. ولهذا الغاية، حضرت الأمانة وقدمت عروضاً خلال الأشهر الثلاثة الماضية في اجتماعات شبكة الأوزون لبلدان الكاريبي الناطقة بالإنجليزية، و حضرت اجتماعاً مشتركاً لجنوب وغرب آسيا، واجتماعات البلدان الأفريقية الناطقة بالإنجليزية، والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية وشرق ووسط أوروبا، واجتماعاً مشتركاً لشبكات الأوزون في غرب آسيا وجنوبها. وعلاوة على ذلك، شارك الأمين التنفيذي وغيره من كبار موظفي الأمانة في الدورة الخامسة والعشرين بالغة النجاح لمجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة في حين شارك الأمين التنفيذي أيضاً في اجتماع فريق الإدارة العليا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سبق هذه الدورة. وشارك موظفو الأمانة في الاجتماع السنوي للشركاء بموجب مبادرة الجمارك الخضراء، والمشاورات مع أنغولا وليسوتو بشأن التصديق على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال، واجتماع الفريق المسؤول عن الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والاجتماع السنوي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتعتقد الأمانة أن مشاركتها في هذه الاجتماعات قد ساندت جهود الامتثال لدى الأطراف بجانب جهودها الرامية إلى أن تتقاسم مع العالم العوامل التي أدت إلى ما حققه البروتوكول من نجاحات.

جيم - تقرير مقدم لأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن بروميد الميثيل

٤٠ - سوف توفر الإضافة بهذه المذكرة معلومات عن نتائج الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية.

دال - مرفق البيئة العالمية

٤١ - كما سبق التنويه في الإضافة إلى مذكرة الأمانة إلى الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/2/Add.1-UNEP/OzL.Conv.8/2/Add.1)، كان مرفق البيئة العالمية، على مر السنين، يمثل خدمة عظيمة القيمة للأطراف في بروتوكول مونتريال منذ أن بدأ تقديم الدعم للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وعلاوة على ذلك، فإن دعم المرفق للأنشطة التي لا تنطبق عليها الشروط التي يطبقها المرفق، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بمادة بروميد الميثيل في جنوب أفريقيا، ودعمه لرصد الأنشطة في القرن الجنوبي قد عززا كثيراً الجهود التي تُبذل بموجب البروتوكول. ويعكف المرفق في الوقت الحاضر على التحضير لعملية تجديد موارده (الخامسة) التالية، التي ستوفر الاعتمادات المالية اللازمة لفترة السنوات الأربع من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتحرص الأمانة على الحصول على توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشارك مع المرفق في ما يتصل بالعملية المقبلة لتجديد الموارد، وكيف يتسنى لها ذلك.

٤٢ - وكما سبق التنويه، يركز مرفق البيئة العالمية في عمله في مجال الأوزون على تقديم الدعم للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والتي تنطبق عليها شروط التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. وبمرور الوقت، صُنِّفَت كثير من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بموجب البروتوكول ضمن الأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ونتيجة لهذه التصنيفات، يغطي الصندوق المتعدد الأطراف في الوقت الحاضر جميع البلدان التي كانت تُصنَّف من قبل على أنها من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال باستثناء سبعة بلدان: أذربيجان، وبلاروس، وكازاخستان، والاتحاد الروسي، وطاجيكستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان. وبناء عليه، وعلى افتراض أن مرفق البيئة العالمية سيواصل تقديم الدعم وفقاً لنفس المعايير التي طبقها في الماضي، ستكون هذه البلدان السبعة مؤهلة للحصول على المساعدة من المرفق.

٤٣ - ولقد كان التقدم في هذه البلدان ممتازاً. فقد تخلصت أذربيجان، وبلاروس، والاتحاد الروسي، وأوزبكستان من جميع المواد الكيميائية غير المستثناة باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs). وقد قللت ثلاثة من هذه البلدان بالفعل، هي أذربيجان، وبلاروس، وأوزبكستان، من استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أقل من ١٠ في المائة من مستويات خط الأساس، وهذا يعني أنها سبقت كثيراً الموعد المحدد لخفض الاستهلاك بنسبة ٩٠ في المائة، بينما أبلغ الاتحاد الروسي في سنة ٢٠٠٧ عن تحقيق خفض في إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ٩٣ في المائة وفي الاستهلاك بنسبة ٧٤ في المائة. وهكذا، يبدو أن الاتحاد الروسي فقط يمكن أن يكون في حاجة إلى مساعدة لتيسير الامتثال لتحقيق خفض بنسبة ٩٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٥. كذلك استطاعت الأطراف الثلاثة المتبقية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التخلص تدريجياً من جميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي استهلكت كازاخستان ٦١ طناً منها في سنة ٢٠٠٧، وطاجيكستان التي استهلكت ٣,٩ طناً في سنة ٢٠٠٨. ومع ذلك، فلما لم يكن أي من الطرفين قد صدّق حتى الآن على تعديل كوبنهاجن، فطبقاً للمبادئ التوجيهية السابقة لمرفق البيئة العالمية لا يكونان مستوفيان لشروط الحصول على الدعم. أما في ما يتعلق بأوكرانيا، فقد أبلغت أن استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في سنة ٢٠٠٧ بلغ ٩٣,٥ طناً. وعلى الرغم من أنها تمثل في الوقت الحاضر بالتزامها الخاص بمراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فإنها قد تكون في حاجة إلى المساعدة لتحقيق الهدف المحدد لسنة ٢٠١٠ وهو ٤١ طناً.

٤٤ - وقد اعتادت أمانة الأوزون حضور اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية، وحاولت تقديم الدعم والمعلومات في ما يتصل بمشروعات بروتوكول مونتريال المقترحة، وإبلاغ المجلس أولاً بأول بالأنشطة التي تجري في إطار بروتوكول مونتريال مما قد يهم مرفق البيئة العالمية. كذلك، كثيراً ما تشارك أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعات مرفق البيئة العالمية، وقد ثبت أن تفاعلها مع أمانة المرفق ومع فريق التقييم يعد مفيداً لفريق التقييم في عمليات الاستعراض التي يقوم بها. وأخيراً، فمن الجدير بالذكر أنه في الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف طُلب من أمانة الصندوق دراسة نطاق جهود التعاون في المستقبل مع مرفق البيئة العالمية ومع الكيانات الأخرى.

٤٥ - وتعتقد أمانة الأوزون أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، في المفاوضات الخاصة بالتجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، الحاجة المستمرة من جانب الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال وكذلك الاحتياجات العريضة المتصلة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون والتعاون والتأزر بين مرفق البيئة العالمية والصندوق، جنباً إلى جنب مع القضايا الأخرى المتصلة بالأوزون. ولذلك، تحرص الأمانة على الحصول على توجيهات من اجتماع الأطراف في ما يتعلق بما إذا كان يرغب في النظر في إصدار مقرر بشأن هذه المسألة وما إذا كان يرغب في العمل مع مرفق البيئة العالمية لتحقيق هذه الغاية.

هاء - الدراسات الجديدة عن قضايا الأوزون

٤٦ - تود الأمانة أن تكون في وضع يسمح لها بتقديم معلومات بانتظام إلى الأطراف بشأن الدراسات العلمية التي تتناول بروتوكول مونتريال والقضايا التي تم الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، تود الأمانة أن تدعو الأطراف إلى تزويدها بمعلومات عن الدراسات الجديدة بالاهتمام التي يمكن للأمانة أن تسترعي انتباه جميع الأطراف إليها في قسم تحت عنوان "دراسات جديدة" ضمن الوثائق التي تعكف على تحضيرها في الوقت الحاضر للاجتماعات المقبلة.

٤٧ - وتود الأمانة أن تبدأ هذه الممارسة بنشر أنباء عن المقالات التي نشرها حديثاً أعضاء فريق خبراء التقييم التابع لبروتوكول مونتريال. فقد نشر السيد محمد البصري، الرئيس المشارك لفريق التقييم التقني والاقتصادي المنبثق عن لجنة الخيارات التقنية الخاصة بمادة بروميد الميثيل، باللغة الفرنسية تحت عنوان "تأثير بروتوكول مونتريال على حماية طبقة الأوزون والتخلص من مادة بروميد الميثيل" في عدد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من نشرة معلومات أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيا. كذلك، كتب السيد أشلي وودكوك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية مقالاً بعنوان "بروتوكول مونتريال يقترب من خط النهاية" في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نُشر في موقع The Lancet (ويمكن الاطلاع عليه في الموقع www.thelancet.com). وأخيراً، فإن السيد بول نيومان، وهو أحد العلماء العاملين في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، مركز جودارد للفضاء، كما أنه الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي التابع لبروتوكول مونتريال، قاد فريقاً للمحاكاة نُشرت نتائجه لأول مرة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بموقع وكالة ناسا على الإنترنت، وأعيد نشره بعد ذلك في العديد من المواقع تحت عنوان "New Simulation Shows Consequences of a World Without Earth's Natural Sunscreen". وقد وزعت الأمانة هذه المقالات على الأطراف وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة بالبريد الإلكتروني.

واو - التصديق الشامل على المعاهدات المتصلة بالأوزون

٤٨ - كما يعرف الأطراف، تشاركهم الأمانة في التطلع إلى أن يتم التصديق الشامل على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال من جانب جميع الدول. وتتعاون الأمانة تعاوناً وثيقاً في الوقت الحاضر مع سان مارينو وتيمور-ليست، وهما الدولتان المتبقيتان من غير الأطراف، لإتمام التصديق. وقد أبلغت سان مارينو الأمانة بأنها ستصبح طرفاً قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتتابع الأمانة هذا الموضوع مع تيمور-ليستي على أمل أن تفعل نفس الشيء خلال الأشهر القليلة المقبلة.

٤٩ - وسوف يكون التصديق الشامل على معاهدات حماية الأوزون من الإنجازات العالمية البارزة لحماية طبقة الأوزون. وتعتقد الأمانة أن مثل هذا الإنجاز المهم ينبغي الاحتفال به، وتود الحصول على وجهات نظر الأطراف حول كيفية تحقيق ذلك. وسوف تكون الأمانة ممننة لو أن الأطراف قدمت إليها أي اقتراحات قد تود تقديمها في هذا الشأن قبل يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

زاي - الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بالوصول إلى مرحلة أساسية في سنة ٢٠١٠

٥٠ - مما لا شك فيه أن يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ سيمثل علامة رئيسية في تاريخ بروتوكول مونتريال. ففي ذلك التاريخ سوف يتوقف الإنتاج والاستهلاك غير المستثنيين لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ورباعي كلوريد الكربون والهالونات في جميع الأطراف في البروتوكول. ولن تكون البيانات والمعلومات ذات الصلة بالامتثال عن السنة الأولى للتخلص من هذه المواد متاحة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ومع ذلك، ففي وقت كتابة هذه الوثيقة كان برنامج العمل والجهود الإضافية التي تبذلها جميع الأطراف للامتثال بهذا الموعد المهم تشجع الأمانة كثيراً على الشعور بالأمل. وتود الأمانة أن تلقي الضوء بصفة خاصة على الجهود التي يبذلها الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. ونظراً لأهمية هذا التاريخ، وكذلك مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الإيحاء بأن قضية الأوزون قد "حُلّت"، ترحب الأمانة بأي أفكار من الأطراف بشأن كيفية ومتى ينبغي الاحتفال بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

المرفق

سجل موحد لحالات التخزين وفقاً للمقرر ١٧/١٨

نوع الانحراف	إنتاج المواد المستفددة للأوزون بالطن	المجموعة في المرفق	الطرف	السنة
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٠,١	باء/الأولى	الصين	٢٠٠٧
كميات مخزونة للتدمير	٣٤,٦	باء/الثانية	رومانيا	٢٠٠٧
كميات مخزونة للتدمير	١٩٠١,٩	باء/الثانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٧
كميات مخزونة للتدمير	٢,٧	جيم/الثانية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	١٧,٥	هاء/الأولى		
كميات مخزونة للتدمير	٦٧,٤	باء/الثانية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٦
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٢١٩,٨	ألف/الأولى	الهند	٢٠٠٦
كميات مخزونة للتدمير	١٣٦,٤	باء/الثانية	إسبانيا	٢٠٠٦
كميات مخزونة للتدمير	٢٢١٤,٣	باء/الثانية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٦
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٩٨٥,١	ألف/الأولى	جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٠٠٦
كميات مخزونة لاستخدامها في تغذية عمليات أخرى أو لتصديرها لهذا الغرض	١٩٠,٠	ألف/الأولى	جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٠٠٥
كميات مخزونة للتدمير	٢,٠	باء/الأولى	هولندا	٢٠٠٤
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٠,٥	باء/الثالثة	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
	١٩٨٦,٢	هاء/الأولى		
كميات مخزونة للتدمير	٩٤,٦	باء/الثانية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
كميات مخزونة لاستخدامها في تغذية عمليات أخرى أو لتصديرها لهذا الغرض	١١٨,٨	ألف/الأولى	ألمانيا	٢٠٠٣

نوع الانحراف	إنتاج المواد المستنفدة للأوزون بالطن	المجموعة في المرفق	الطرف	السنة
كميات مخزونة لاستخدامها في تغذية عمليات أخرى أو لتصديرها لهذا الغرض	٤٠,٤	باء/الثانية	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	١,٦	باء/الثالثة	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
كميات مخزونة للتدمير	١٣٢,٠	باء/الثانية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٢
كميات مخزونة للتدمير/كميات مخزونة لاستخدامها في تغذية عمليات أخرى أو لتصديرها لهذا الغرض	٣,٠	باء/الأولى	هولندا/الجماعة الأوروبية	٢٠٠٢
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٨١٢,٩	باء/الثانية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
	٣,٥	باء/الثالثة		
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٤٢٦,٨	باء/الثانية	فرنسا	٢٠٠٠
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٠,٨	ألف/الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
	٢٨٧,٨	باء/الثالثة		
كميات مخزونة لاستخدامها في تغذية عمليات أخرى أو لتصديرها لهذا الغرض	٩٩,٨	ألف/الأولى	ألمانيا	١٩٩٩
كميات مخزونة للتصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف بموجب المادة ٥	٠,٨	ألف/الأولى	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩
	٢٤١,٢	باء/الثالثة		

ملحوظة:

- بعض هذه الشروح مشتقة من بيانات التصدير التي قدمتها الأطراف المعنية وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، والمسجلة في التقرير السنوي للبيانات الذي تقدمه أمانة الأوزون إلى اجتماع الأطراف.
- الكميات مقربة إلى أقرب رقم عشري.